

16 جوان 2023

د-2023-08-30104-0000062

مذكرة إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بمنوبة

الموضوع: حول عريضة السيد
المرجع: مراسلة السيدة الموفق الجبائي بتاريخ 27 ديسمبر 2022.
المصاحب: نسخة من المکتوب السيد رضا بالضياف نيابة عن ورثة السيد بالضياف.

وبعد، أحيطكم علما أنه وردت على الإدارة العامة للاداءات المراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه والصادرة عن مصالح الموفق الجبائي تتضمن عريضة تقدم بها السيد
من خلالها تمكنه من الغلق النهائي للمعرف الجبائي عدد المسند لو الده المرحوم السيد
والذي انقطع نشاطه المتمثل في مزاولة مهنة المحاماة بموجب وفاته بتاريخ 15 جويلية
2016 وقد أرفق مطلبه المشار إليه ببطاقة التعريف الجبائية وبموازنة سنة 2016 وبتصريح
المؤجر لنفس السنة غير أن مصالح الجبائية تولت مطالبتهم بصفتهم ورثة المرحوم السيد بالضياف
بتسوية الوضعية الجبائية بعنوان نشاط والدهم المتوفي الى حدود سنة 2022 باعتبار أنهم قاموا
بإيداع التصريح بالضريبة على دخل والدهم المتوفي بعنوان سنة 2020.

هذا وتجدر الإشارة، الى أنه طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 58 من مجلة الضريبة على
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنه "في صورة تفويت أو انقطاع كلي عن
العمل في مؤسسة صناعية أو تجارية أو صناعة تقليدية أو منشأة غير تجارية، تدفع الضريبة
الموظفة على الأرباح المحققة بالمنشأة محل التفويت أو الانقطاع عن العمل والتي لم يقع توظيف
الضريبة عليها وكذلك المدخرات غير المستعملة بواسطة إعلام يودع خلال الخمسة عشر يوما من
تاريخ التفويت أو الغلق النهائي للمؤسسة في حالة الانقطاع عن العمل.

هذا وطبقا لأحكام الفقرة 4 من الفصل 7 والفقرة IV من الفصل 60 من مجلة الضريبة على
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات توظف، عند الوفاة، الضريبة على المداخل
التي تحصل عليها المطالب بالأداء أو التي حققها الى يوم وفاته. ويتعين على الورثة أن يودعوا
التصريح خلال ستة أشهر الجارية ابتداء من تاريخ الوفاة ولا يمكن ان تنجر عنه ضريبة تتعدى
نصف الإرث قبل دفع معالم النقل إثر الوفاة.

وباعتبار أن المتوفى سيد كان يزاول مهنة المحاماة في قائم حياته وهي مهنة حرة تندرج ضمن الأنشطة غير التجارية والتي يفترض أن لا تحقق مداخيل بعد وفاة المعني بالأمر لا في إطار شركة فعلية ولا في إطار مواصلة أحد الورثة لنشاط مورثه وبالتالي فإنه لا يمكن مطالبة الورثة بإيداع التصاريح الشهرية ولا التصاريح السنوية بعنوان السنوات اللاحقة لسنة 2016 الموافقة لسنة الوفاة.

وعلى هذا الأساس، وعملا بأحكام الفصل 115 من مجلة الحقوق والواجبات الجبائية، أنتم مدعوون الى إتباع التوصيات التالية:

- تمكين الورثة من إيداع تصريح في إيقاف نشاط والدهم من تاريخ الوفاة الموافق ليوم 15 جويلية 2016؛
- مطالبة الورثة بإيداع التصريح بالتركة المشار إليه بالفقرة IV من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك عند الاقتضاء أي في صورة الاغفال عن إيداع التصريح المذكور.

المدير العام للأداءات
نور الدين بوقرية

بالنيابة